39 - { فمن تاب } من السراق { من بعد ظلمه } أي بعد سرقته { وأصلح } أمره بالتقصي عن التبعات والعزم على أن لا يعود إليها { فإن ا يتوب عليه إن ا غفور رحيم } يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة وأما القطع فلا يسقط بها عند الأكثرين لأن فيه حق المسروق منه